الطرق الدبلوماسية
لتسوية المنازعات الدولية

د. أحمد الهادي كركوب*

تمهيد:

من المبادئ الرئيسية التي كان يقوم عليها القانون الدولي التقليدي، مبدأ حق الدولة في استخدام القوة في العلاقات الدولية، أي حقها في شن الحرب. فلكل دولة الحق في أن تحل نزاعاتها مع غيرها من الدول بطريق الحرب، سواء كانت هذه الحرب مشروعة أم غير مشروعة. لقد كان يُنظر إلى الحرب كنظام قانوني، يؤدي في العلاقات الدولية، دوراً مماثلاً لذلك الذي تؤديه المحاكم في العلاقات بين الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لم يصمد أمام التطور السريع، الذي طرأ على المجتمع الدولي في أسسه ومنطلقاته، وأساليبه الفنية. فبعد أن كان القانون الدولي مجرد قانون يحكم العلاقات بين الدول، أصبح مجموعة قواعد قانونية تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وهذا يتفق مع حقائق التحول الهام التي تدور على مسرح الحياة الدولية.

ومن أهم مظاهر خضوع الدولة للقانون، في ظل المجتمع الدولي المعاصر، هو القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، خاصة الحرب العدوانية (التي لا تكون دفاعاً فردياً أو جماعياً عن النفس) حيث أصبحت جريمة كبرى في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ولذا فإن ميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول الأعضاء على وجوب الامتناع عن استعمال، أو التهديد باستعمال القوة في علاقة أعضاء الأمم المتحدة بعضها ببعض، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر، لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة (4) من المادة (2)). وواضح من ذلك النص أنه لا يعني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فحسب، وإنما يعني أيضاً الدول غير الأعضاء فيها، وذلك وفقاً لفكرة أن السلام لا يتجزأ. ثم جاء بعد ذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالعلاقات الودية فيما بين الدول، ليؤكد على ذلك المبدأ(Resn, 1970) .

ويعد مبدأ تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها من أهم المبادئ، التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في إطار نظام الأمم المتحدة. بل لعله المبدأ الذي يعبر عن التجديد الذي أتى به ذلك المنتظم، محرماً للحرب بعدما كان اللجوء إليها مباحاً، أو على الأقل

---

* أكاديمية الدراسات العليا.

لم يكن محرماً بصورة قاطعة. وبذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد استحدث تعديلاً جذرياً في النظام القانوني الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. ومعنى ذلك، أنه إذا منع استعمال القوة أو التهديد بها، فلابد من بديل سلمي عنها لتسوية المنازعات الدولية.

ولهذا فرض ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة (3) من المادة (2))، على الدول الأعضاء، التزاماً قانونياً، وهو أن تسعى إلى حل منازعاتها بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر. وهذا الالتزام قد تفرع عنه التزام آخر، نصت عليه المادة (33) من الميثاق، حيث جاء فيها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

وبناء على ما تقدم، ستكون دراسة هذا الموضوع مكونة من فصلين، نخصص الأول لظاهرة المنازعات الدولية، ونعرض في الثاني الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.

وعلى ذلك تنقسم هذه الدراسة إلى ما يلي:

- الفصل الأول: ظاهرة المنازعات الدولية.
- الفصل الثاني: الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.

الفصل الأول: ظاهرة المنازعات الدولية

تمهيد :

منذ نشأة الحياة، وفي جميع العصور، كان الصراع سمة من سمات العلاقات بين الكائنات الدولية المختلفة، ولذلك تثير ظاهرة المنازعات الدولية العديد من المسائل ذات الجوانب المختلفة والمتعددة، ويقتضي هذا أن نشير إلى حتمية وجود منازعات على المستوى الدولي، وأنواعها.

المبحث الأول: حتمية وجود منازعات على المستوى الدولي

إن ظاهرة وجود منازعات بين أشخاص أي نظام قانوني –داخلياً كان أم دولياً– هي ظاهرة عادية تترتب على التعامل بين هؤلاء الأشخاص. هذا التعامل يشكل السبب الرئيسي لتعليل وجود منازعات أو أزمات بين أشخاص أي نظام قانوني. وبتعبير آخر، إن التعايش بين أعضاء جماعة يترتب عليه بالضرورة وجود منازعات. هذا هو السائد في العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فالمجتمع الدولي يعرف في داخله وجود منازعات متعددة ومختلفة، بل إن هذه المنازعات تمثل إحدى الظواهر الأساسية للمجتمع الدولي، ولواقع العلاقات الدولية.

ولا شك في أن وجود منازعات معينة، يثير مشكلة القانون واجب التطبيق، إذ أن مهمة القانون الأساسية –سواء أكان دولياً أم داخلياً– هي القضاء أصلاً على أسباب النزاع بين أشخاصه، وإذا كان ذلك أمراً جوهرياً، فإن ما نلاحظه على المستوى الدولي، هو وجود العديد من العوامل التي تقلل من دور القانون الدولي في إطار المنازعات الدواية، وذلك يرجع إلى أسباب متنوعة منها.. أن النظام القانوني الدولي لم يصل إلى درجة التنظيم التي وصل إليها النظام القانوني الداخلي، ومنها غياب مؤسسات دولية تقوم بتطبيق قواعده على المخاطبين بأحكامه. وهذا بطبيعته يقودنا إلى النتائج الدرامية التي تترتب على المنازعات بين أشخاصه. إن المنازعات الدولية تأخذ أبعاداً اجتماعية، وحيث لا وجود لسلطة مركزية فاعلة تقوم بتسويتها تسوية ملائمة، وحيث أن وسائل تسويتها بالقوة تشكل تهديداً خطيراً للأمن والسلم الدوليين.. لذلك، فالطريقة الوحيدة لتسوية المنازعات الدولية دون تعريض الأمن والسلم والعدل الدولي للخطر، هي في تسوية هذه المنازعات تسوية سلمية. فما هي المنازعات؟ وما هي المبادئ التي تحكمها؟

أولاً: تعريف النزاع الدولي:

يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه خلاف بين دولتين أو أكثر على مسألة قانونية (كتفسير معاهدة دولية)، أو على واقع (كخلاف حول رسم خط الحدود). وبتعبير آخر.. هو تناقض في المصالح بين دولتين، أو تعارض في وجهات نظر قانونية.

ويلاحظ هنا أن الفارق بين ما هو قانوني أو واقعي ليس واضحاً بطريقة حاسمة، ذلك أنه، من الوجهة العملية، تصعب التفرقة بين الاعتبارات السياسية والقانونية، باعتبار أن كل مسألة واقعية لابد وأن تحكم وفقاً لقاعدة قانونية (روسو، 1982، 283) (Kelson, 1952, 508).

ثانياً: المبادئ التي تحكم النزاع الدولي:

للمنازعات الدولية عدد من المبادئ التي تحكمها، منها:

1- يجب على كل الدول، أن تسوي المنازعات الدولية فيما بينها بالطرق السلمية على نحو لا يكون فيها الأمن والسلم الدوليين والعدالة مهددة بالخطر.

2- يجب على الجهة التي يتداعى أمامها أطراف النزاع، أن تحدد الإطار أو المدى الموضوعي للنزاع، وبتعبير آخر: على الجهة التي يناط بها حل النزاع أن تتأكد من وجود النزاع قبل الفصل فيه.

3- ولما كانت النزاعات الدولية تنشأ بين هيئات مستقلة، متساوية الحقوق (أشخاص قانونية دولية مستقلة)، فلابد في هذه الحالة من توافر عنصر التراضي بين أطرافها. أي أن أساس كل تسوية سلمية لأي نزاع هو التراضي.

4- إن مجرد طرح النزاع من جانب طرف على جهة أخرى، لا يكفي لإضفاء الصفة الدولية على ذلك النزاع.

المبحث الثاني: أنواع المنازعات الدولية

كما أسلفنا القول، فإن النزاع الدولي، هو خلاف بين دولتين أو أكثر على واقع أو على مسألة قانونية، وبتعبير آخر، هو تناقض في المصالح بين دولتين، أو تعارض في وجهات نظر قانونية، يتطلب حله طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية. ومن هنا يمكن تصنيف المنازعات الدولية إلى صنفين: منازعات سياسية، ومنازعات قانونية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المنازعات السياسية: وهي تلك المنازعات التي تمس المصالح الوطنية الحيوية للدول، ويطلب فيها تعديل النظام القانوني القائم، ولا تصلح المحاكم مرجعاً للنظر في مثل هذه المنازعات، ذلك أن المحكمة تقول الحق ولا تنشئه.

والمنازعات السياسية في حقيقتها، منازعة حول القانون القائم (إبقاء، أو إلغاء، أو تعديل). ذلك أن الأوضاع السياسية المتغيرة، تتطلب تعديل القانون الموجود، وفق حقائق العلاقات الاجتماعية الدولية ومتغيراتها.

ثانياً: المنازعات القانونية: وهي في حقيقة الأمر ليست منازعة حول شرعية القانون القائم، كما في المنازعة السياسية، وإنما خلاف على تأويله، ولهذا يصلح القضاء مرجعاً للنظر في مثل هذه المنازعات، لأن مهمة المحاكم هو حل النزاع بين الأطراف المتنازعة، بالرجوع إلى قواعد قانونية محددة، أي تسوية النزاع على أساس من القانون.

وتجدر الإشارة (في هذا المقام) إلى أن المنازعات الدولية، هي المنازعات التي يكون أطرافها الدول، أو أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول.

وعلى الرغم من التطور الهائل الذي حدث على مسرح الحياة الدولية، حيث أوجد نوعاً آخر من المنازعات أفرزها هذا التطور، من ذلك ما يسمى بالمنازعات الفنية، إلا أنه –وبناء على ما سلف بيانه– يمكن تصنيف المنازعات الدولية على أساس تحديد الحدود بين السياسة والقانون (رغم صعوبة الفصل في بعض الحالات بين الاعتبارات السياسية والقانونية). فإذا ما كان النزاع يمكن تسويته بالرجوع إلى النظام القانوني القائم، فالنزاع قانوني، وإذا كان النزاع يتطلب تغييرات في الوضع القانوني القائم، أي غير صالح لأن تنظر فيه المحاكم، فالنزاع سياسي.

ولكل نوع من نوعي النزاع وسائل للتسوية. فالنزاع القانوني، هو الذي يستند إلى اعتبارات قانونية، وأن مرجعه هو التسوية القضائية (التحكيم، القضاء). أما النزاع السياسي، فهو الذي يستند إلى اعتبارات غير قانونية، ومرجعه هو الطرق الدبلوماسية والسياسية (مفاوضة، وساطة، تحقيق، مصالحة، أو توفيق،.. تسويات في إطار منظمات دولية عامة أو إقليمية..).

الفصل الثاني: الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

إذا كانت هيئة الأمم المتحدة، تعد ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي المعاصر، فإن ميثاق الأمم المتحدة تضمن بياناً –غير حصري– لما يعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، فنصت المادة (33) على أن الدول يمكن أن تتبع –لحل منازعاتها بالطرق السلمية– أسلوب المفاوضة، والتحقيق، والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الدولية، عامة، أو إقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى...

والطرق الدبلوماسية لا تخرج بجملتها عما ذكر في الميثاق، وهي: المفاوضة والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، ونضيف إليها المساعي الحميدة، باعتبارها نوعاً من أنواع الوساطة.

المبحث الأول: المفاوضة – NEGOTIATION

أولاً: المشاورة والمفاوضة:

يعتبر إجراء المشاورات (الاستشارة) بين الدول إجراءً مألوفاً، وهو من صميم إدارة العلاقات أو الاتصالات الدبلوماسية، ومن الممكن أن تختلف المشاورات إلى حد بعيد في درجة الشكلية التي تجري فيها. وعلى الرغم من أنه لا يوجد تمييز حاد بين المشاورات والمفاوضات، إلا أنه من المفيد التمييز بينهما (Oppenheim's, 1992, 1180) .

فالمشاورة تتضمن عادة، وعلى وجه التخصيص، مناقشات الغرض منها الإفصاح، أو تبادل معلومات حول المسألة موضوع التشاور، أو في البحث أو الإفصاح عن وجهات النظر حول المسألة المعنية، وهذا يحدث بشكل اعتيادي بين الدول التي تربط بينها علاقات وثيقة. إلا أنه قد يصبح، في بعض المراحل، القيام بإجراء مشاورات التزاماً قانونياً، عندما يفرض بموجب نص في معاهدة (معاهدة إنشاء السوق الأوروبية المشتركة 1957، المادة 43).

وفي حين أن المشاورات، ينبغي أن تجرى في جو تسوده حسن النية، فإنها لا تمنح الأطراف المعنية الحق في قبول وجهات نظرها من قبل الدول الأخرى.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى الاتجاه الحديث، نحو إقامة وسائل للتشاور والاتصال قد يتعذر بدونها إجراء مفاوضات، كالذي حدث بين واشنطن وموسكو، بموجب مذكرة، عندما تم إنشاء الخط الساخن بينهما Hotline بموجب مذكرة تفاهم وقعت بينهما في 1963/6/30، وذلك بهدف التشاور وتخفيف حدة التوتر بسبب أزمة الصواريخ الكوبية (الغنيمي، 1970، 913).

أما المفاوضة، فهي مناقشات أو محادثات، تعقد بين دولتين أو أكثر بالطرق الدبلوماسية، بقصد الوصول إلى تسوية تبادلية مقبولة للمسألة موضوع التفاوض(Oppenheim's, 1182).

وهي إحدى أدوات العلاقات الدولية، أو بالأحرى، هي إحدى الأدوات التي تستخدم لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (عامر، 2003، 924).

وقد فرضت بعض الاتفاقيات الدولية التزاماً على الدول الأطراف فيها، بأن تجري فيما بينها مفاوضات أو مشاورات، أو تبادل الآراء عند نشوء أي نزاع. نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، حيث نصت في المادة (84) على أنه: "في حالة نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، نتيجة لتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تجرى مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي منها، وتتم بناء على طلب أي من أطراف النزاع دعوة المنظمة أو المؤتمر للمشاركة في المفاوضات".

كما وردت عبارة (تبادل الآراء) في الفقرة الأولى من المادة (281) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. حيث نصت على أنه "إذا نشب نزاع بين دول أطراف، يتصل بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بادرت الأطراف في النزاع إلى تبادل الآراء في أمر تسوية النزاع عن طريق التفاوض بحسن نية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية".

ويستفاد من النصين المذكورين أعلاه، أن المشاورات وتبادل الآراء ووجهات النظر، تعد ضرباً من المفاوضات.

ثانياً: هل يفرض القانون الدولي قواعد معينة لإجراء المفاوضة ؟

إذا كان هدف المفاوضات، هو الوصول إلى تسوية النزاع القائم بين الأطراف المعنية وحسمه، فإن القانون الدولي لم يضع للمفاوضة قواعد بروتوكولية إلزامية وخاصة؛ فقد تتم المفاوضة عن طريق الحوار الشفوي (أو تبادل المذكرات الشفوية) Oral، أو كتابة In Writing أو كلاهما. أي أنها تتم دون أن يكون هناك شكل معين يجب اتباعه عند إجرائها على سبيل الإلزام.

وإذا كانت المفاوضات، يقوم بها رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، فإنه عادة ما يقوم بها ممثلو الدول المعنية عن طريق القنوات الدبلوماسية (Oppenheim's, 1182).

ثالثاً: الالتزام بالتفاوض:

تعد المفاوضة وسيلة للتفاهم والتشاور والاتفاق بين الدول، وهي المدخل الطبيعي لأي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات. وتتميز هذه الطريقة بأنها تجرى بين دولتين أو أكثر، وبحرية تستطيع الدولة أن تختار هذا الطريق، أو تأجيله، أو قطعه لأسباب معقولة تراها الدول الأطراف في المفاوضة، وبتعبير آخر، هي طريق اختيارية، حيث للدول كامل الحرية في سلوك طريق

المفاوضة من عدمه. وهذا في رأيي من العوامل المشجعة للدول على إتباع طريق التفاوض. والمفاوضة ليست إجراء شكلياً يتم اللجوء إليه، وإنما يتطلب من الأطراف المعنية أن تتصرف بحسن نية، وبذل كل جهد معقول، بغية الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينها وحسمه، وهذا السلوك، يحتم على الأطراف المعنية التصرف بطريقة تجعل للتفاوض معنى وغاية. وهو ما يقتضي أن يراعى كل طرف حقوق الطرف الآخر (أبو الوفاء، 2004، 639).

والاتفاق على المفاوضة، لا يعني بالضرورة الوصول إلى اتفاق، فقد توجد ظروف تحتم بقاء كل طرف على موقفه، مما يتطلب قدراً من المرونة من جانب الأطراف المعنية. أي أن الالتزام بإجراء مفاوضات، هو التزام القيام بعمل، وليس التزاماً بالوصول إلى نتيجة (أبو الوفاء، 2004، 640).

وتجدر الإشارة إلى أن الدول اعتادت على إجراء مفاوضات حول مسألة أو مسائل محددة قبل اللجوء إلى التسوية القضائية، إلا أن المفاوضات قد تصبح لازمة وضرورية، عندما يتم النص عليها في بعض المعاهدات، من أنه لا يتم عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدوليين قبل إجراء مفاوضات بشأنه. وهنا يصبح وجوب إجراء المفاوضة شرطاً لقبول الدعوى (موضوع النزاع) أمام التحكيم والقضاء الدوليين. وعلى الجهة التي لها صلاحية النظر في النزاع، أن تتحقق من توافر شرط إجراء مفاوضات قبل سلوك طريق المقاضاة (روسو، 1982، 285).

ولئن كانت المفاوضات من أكثر أساليب التسوية السلمية شيوعاً وسهولة وفعالية، لما تؤدي إليه من اتصال مباشر بين الأطراف المعنية، وهي مرحلة من مراحل حل النزاع، فإن ذلك لا يعني ضرورة الاستمرار فيها حتى النهاية، وإنما الأمر رهن بظروف كل نزاع.

لذلك، قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (مافروماتيس) أن المفاوضات لا تفترض سلسلة طويلة من المذكرات والبرقيات ، وإنما قد تكون قصيرة جداً إذا وصلت إلى نقطة ميتة، أو إذا اصطدمت بعدم القدرة أو الرغبة من جانب الطرف الآخر، بما يظهر بوضوح أن النزاع، لا يمكن حله عن طريق التفاوض (Mavromatis Palestine, 1924,13) (أبو الوفاء، 644).

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد فرض على الدول الأعضاء التزاماً قانونياً بالدخول في مفاوضات لتسوية النزاع بينها كخطوة أولى، إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر[1](*).

رابعاً: كيفية إجراء المفاوضة الدولية:

لا شك في أن الهدف من المفاوضات هو توصل الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع القائم بينها وحسمه، ويعد هذا الأمر سهلاً إذا كانت أطراف النزاع ترتبط فيما بينها بعلاقات دبلوماسية أو غيرها، إلا أن الأمر لا يبدو سهلاً في حالة عدم وجود علاقات بين الأطراف المعنية، وفي هذه الحالة قد يتم إجراء المفاوضة عن طريق طرف ثالث، أو فوق إقليم دولة ثالثة (أبو الوفاء، 641).

إن العملية التفاوضية أو القيام بمهمة التفاوض، ليست بالمهمة السهلة، حيث تتطلب تكويناً خاصاً وصفات شخصية فيمن يقوم بها، من حيث توقد الذهن وإتساع الذكاء واللباقة والفصاحة، ومدى قدرة كل متفاوض على فهم اتجاهات الطرف الآخر، فكل ذلك يؤثر تأثيراً يتراوح بين السلب والإيجاب على العملية التفاوضية.

وتتم عملية التفاوض بمعرفة متخصصين، سواء أكانوا من الدبلوماسيين أم من أساتذة الجامعات، يتمتعون –كما أسلفنا القول– بمهارات السلوك التفاوضي واستخدامها بكفاءة وفعالية في المواقف المختلفة. وهي تتم باتباع الطرق الدبلوماسية، كاجتماع يُعقد بين ممثلي الأطراف المعنية أو بعقد مؤتمر دولي لهذا الغرض فوق إقليم أي من الدولتين، أو قد يعقد في بعض الأحيان بالتناوب. أو فوق إقليم دولة ثالثة: كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر السلام الخاص بالشرق الأوسط، والذي عقد جلساته في عدة عواصم منها مدريد، وواشنطن، وروما وغيرها (أبو الوفاء، 642).

وفي بعض الأمور ذات الأهمية الجوهرية للدول، فإن المفاوضات تتم بين رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، وقد تتم المفاوضات عن طريق مندوبين من مرتبة أقل، وفي هذه الحالة يتم التدخل من جانب هؤلاء الأشخاص لإقرار ما انتهت إليه المفاوضات، وهذا طبيعي حيث يملكون الكلمة الأخيرة في إطار السياسة الخارجية لدولهم (أبو الوفاء، 642).

(*) الفقرة (1) من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة :

- Where the continuation of a dispute is likely to endanger the maintenance of internatianal peace and security, the parties are under a clear oblig ation to seek a solution by, inter alia; negotiation: UN charter, Art 33 (1). It may even be that whenever an obligation to negtiate it, as a first step, even in the a bsence of any specific prior undertaking to do so.

أما مكان التفاوض فقد يكون في إقليم أحد الأطراف المعنية، أو في إقليم إحدى الدول، أو في مكان قريب من الحدود المشتركة بالنسبة للدول المتجاورة، وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية، أو قيام حالة توتر بين الأطراف المعنية، فقد تتم المفاوضات في مدينة تابعة لدولة ثالثة (أبو الوفاء، 643).

وفيما يتعلق بسرية وعلنية المفاوضات، فإنها تتوقف على إرادة الأطراف المعنية، إلا أنه ومن أجل التوصل إلى تسوية بين الأطراف المعنية، وتلافي تأثير الرأي العام ووسائل الإعلام وغيرها على سير العملية التفاوضية، فإن المفاوضات عادة ما تكون سري ، ويُكْتفى بإعطاء وسائل الإعلام بياناً مشتركاً للنشر (أبو الوفاء، 643).

وإذا كانت المفاوضات وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية، فإنه من المناسب أن نشير هنا إلى أنه قد يتم اللجوء في بعض الأحوال إلى ممارسة بعض الضغوط قبل وأثناء إجراء المفاوضات، منها: الضغوط النفسية التي يكون القصد منها التأثير على موقف الطرف المتفاوض من الناحية المعنوية، والضغوط المادية التي تتمثل في الضغط الاقتصادي على الطرف الآخر لحمله على تقديم تنازلات أو تغيير موقفه، وقد تكون ضغوطاً سياسية، ويحدث هذا النوع من الضغوط عن طريق تدخل طرف ثالث له نفوذ أدبي، أو إذا تم ذلك في إحدى المنظمات الدولية (أبو الوفاء، 643).

خامساً: المؤتمرات الدولية كأداة للتفاوض

المؤتمرات الدولية International Conferences، أو كما تُسمى في بعض الأحيان Congresses هي اجتماعات أو لقاءات رسمية، تعقد بين ممثلي الدول لمناقشة مسائل ذات أهمية دولية، وقد تؤدي إلى إبرام اتفاق حول تلك المسائل (Oppenheim's, 1184) .

والمؤتمرات الدولية هي أداة هامة في تنظيم العلاقات الدولية، لاسيما خلال فترات الأزمات التي يتعرض لها السلام العالمي. وهي لا تزال مناسبات أساسية لمعالجة بعض المسائل التي لم يمكن التوصل إلى حل لها عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية، وبتعبير آخر: إنها مؤتمرات تعقد بين أشخاص القانون الدولي، إما للتشاور حول مسألة تهم أطراف النزاع، أو لإبرام معاهدة دولية، أو لحل مشكلة معينة.

وينعقد المؤتمر الدولي، إما بناء على دعوة أحد الأطراف المعنية، أو بناء على رغبة إحدى الدول من غير أطراف النزاع الراغبة في القيام بالوساطة، أو بذل المساعي الحميدة من ذاتها، أو

بطلب من الأطراف المعنية، أو قرار أو توصية تصدر عن إحدى المنظمات الدولية (أبو الوفاء، 646).

أما بالنسبة لتمثيل الدول في المؤتمر، فيتم عادة بواسطة وفد يتكون من رئيس يكون المتحدث الرسمي باسم دولته، ويجوز أن يضم عدداً من المستشارين والخبراء، وإذا كانت الدولة لا ترغب في الاشتراك في المؤتمر كطرف أصلي، وترغب في حضوره بصفة مراقب، فإن ذلك لا يخولها حق الاشتراك في المناقشات أو التصويت.

وفيما يتعلق بانعقاد المؤتمر وكيفية سير أعماله، فإنها لا تخرج بجملتها عما يلي:

- ينعقد المؤتمر في الزمان والمكان المتفق عليه.
- تفحص أوراق التفويض الخاصة بالمندوبين، للتأكد من صحتها.
- يستخدم الترتيب الهجائي لأسماء الدول، كمعيار لترتيب الوفود المشاركة.
- يبدأ المؤتمر أعماله بانتخاب رئيسه (وقد جرى العرف على أن يرأس المؤتمر رئيس وفد الدولة الداعية).
- تشكيل هيئة الأمانة، وتحديد اللغة أو اللغات الرسمية المستعملة.
- تحديد جدول أعمال المؤتمر.
- الموضوعات المطروحة، تناقش في جلسات علنية (ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك).
- يصدر المؤتمر عقب انتهاء أعماله قراراً، يتضمن ما تم التوصل إليه.
- نظام التصويت في المؤتمرات الدولية –عادة– ما يكون إما بالإجماع، أو بالأغلبية، أو النظام التوفيقي (أبو الوفاء، 646).

سادساً: قواعد التفاوض

إن العملية التفاوضية لها قواعدها وتكتيكاتها، وتتطلب مهارات محددة ينبغي حسن استخدامها بكفاءة وفعالية في المواقف المختلفة، ولا تترك للأمزجة أو العلاقات الشخصية بين الأطراف المتفاوضة، وهذا ما يجب مراعاته من جانب من يقومون بهذه المهمة عند الدخول في مفاوضات دولية. وقواعد وحيل التفاوض التي يلجأ إليها المفاوض عديدة نذكر منها:

- طلب الأكثر للحصول على الأقل الذي يريده فعلاً.

- إذا كانت المرونة مطلوبة من جانب الأطراف المتفاوضة، بغية التوصل إلى نتيجة مقبولة أو مرضية، فهناك أحوال لا يجوز فيها تقديم تنازلات، أو تعديلاً، أو تغييراً في المواقف. لذلك ظهرت عدة نظريات في مجال التفاوض منها:
- نظرية المحصلة صفراً ZERO - SUM GAME، ومعناها أنه لا يجوز التنازل بشأن المقترحات المقدمة من جانب الطرف المفاوض، وبتعبير آخر، إصرار الطرف المفاوض على قبول مقترحاته كاملة أو رفضها كلها.
- نظرية المحصلة ليست صفراً NON ZERO - SUM GAME، ومعناها أن المفاوضات عملية تبادلية، تقوم على الأخذ والعطاء بين طرفين أو أكثر وعلى التوازن النسبي في قوى أطراف التفاوض.

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن عملية التفاوض تحتم على أطرافها التحلي بمجموعة من المبادئ منها:

- التحدث بثقة وعدم الارتباك، وعدم فقدان السيطرة على النفس.
- عدم الاستهانة بالطرف الآخر المفاوض.
- الاعتماد على التدرج في الحديث، وعدم إفشاء المعلومات المتوافرة دفعة واحدة.
- محاولة إبراز نقاط القوة عند التفاوض، والاعتماد على المعلومات الصحيحة عند اتخاذ القرار.
- القدرة على إقناع الطرف الآخر، وتقديم المبررات الكافية لذلك، والحذر وعدم الاندفاع عندما يحاول أحد الأطراف استفزاز الطرف الآخر.

سابعاً: اللجوء إلى المفاوضات لتسوية المنازعات على المستوى الدولي

بينا أعلاه: أن المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة قد فرضت على أعضاء الأمم المتحدة التزاماً قانونياً محدداً، وهو أن يسعوا إلى حل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

وتفريعاً على هذا الالتزام فقد أوجبت المادة (33) من الميثاق على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادي ذي بدء بطريق المفاوضة..

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

- أن المادة المذكورة قد أعطت المفاوضات أهمية أولية لتسوية النزاع.

- أن الميثاق لم يحدد إجراءات المفاوضات الدولية، وكيفية سيرها، والنتائج المترتبة عليها، وقد ترك ذلك لقواعد القانون الدولي.
- تركت المادة المذكورة للأطراف المتنازعة حرية اختيار المفاوضات أو غيرها من الوسائل السلمية لتسوية النزاع طبقاً لظروف كل نزاع.
- إذا رفضت الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المفاوضات أو الوسائل الأخرى، فليس لمجلس الأمن التدخل، إلا إذا اقتضت ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ذلك.

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن الأمم المتحدة قد نظمت دورة اجتماعات للجنة مراجعة الميثاق، وتعزيز دور المنظمة في العلاقات الدولية عقدت في مانيلا لتسوية المنازعات الدولية وعقد المؤتمر عام 1981 وصدر إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السليمة، وقد وافقت عليها الجمعية العامة وأقرتها. وأولت الفقرة (10) من الإعلان أهمية خاصة للمفاوضات وقد نصت الفقرة (10) على مجموعة من الأسس وهي:

1- إن الإعلان أعطى للمفاوضات أهمية خاصة لتسوية المنازعات الدولية.

2- إن اختيار المفاوضات أو أي وسيلة أخرى يعود إلى الدول المتنازعة فقط.

3- إذا اختارت الدول أسلوب المفاوضات لتسوية نزاعها، فعليها أن تتفاوض بجدية بغية التوصل إلى تسوية مبكرة للنزاع.

وقد تدارك إعلان مانيلا ما قد ينشأ من المفاوضات أو أية وسيلة أخرى من مساوئ نتيجة عدم التكافؤ بين الدول ونص على:

أ- إن تسوية المنازعات الدولية، بموجب المفاوضات أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى على أساس تساوي الدول في السيادة من أجل أن لا تكون الدول الضعيفة تحت سلطة أو رحمة الدول القوية، فإذا ما وجدت الدول الضعيفة أن المفاوضات تمس سيادتها، فلها اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية النزاع.

ب- أن تتم تسوية النزاع بالمفاوضات أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

ويلاحظ هنا أن التدارك الذي وضعه إعلان مانيلا، لا يقلل من مساوئ المفاوضات الناتجة عن اختلاف ميزان القوى بين الدول المتنازعة، ذلك أن الدول الضعيفة تجد نفسها مضطرة إلى أن ترتبط بمعاهدات دولية تنص على اللجوء إلى المفاوضات ضد نشوء النزاع. إضافة إلى ذلك أن

الدول الضعيفة لا تملك الإمكانية في إدارة المفاوضات أمام الدول الكبيرة التي تتمتع بإمكانيات دبلوماسية كبيرة تجاه الدول الضعيفة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن محكمة العدل الدولية قد اعتبرت المفاوضات وسيلة مهمة لتسوية المنازعات الدولية، ليس لأنها وردت في المادة (33) من الميثاق فحسب، بل لأن ثمة قبولاً دولياً بأنها لا تقل أهمية عن التحكيم والقضاء[*] .

وخلاصة القول: أن المفاوضات لها قيمتها وأهميتها، فهي وسيلة دبلوماسية زهيدة الثمن. غير أن الفائدة منها تتوقف بالواقع على الروح التي تسود المفاوضات، وهذا الأمر يفترض تكافؤاً في القوى السياسية المتنازعة، وإلا بقيت الدول الصغيرة تحت رحمة الدول الكبيرة.

المبحث الثاني: المساعي الحميدة Good Offices

أولاً: مفهوم المساعي الحميدة:

للمساعي الحميدة عدة مفاهيم منها: الجهود المبذولة من قبل إحدى الدول والمحاولات التي تقوم بها بغية إيجاد حل للخلاف القائم بين دولتين متنازعتين وحملهما على التفاوض في هذا السبيل (Samouhi, 1986, 186) (سموحي، 1973، 358).

وهي المسعى الذي تقوم به مبدئياً دولة أو عدة دول لدى دولتين أو أكثر، بقصد تقريب وجهات النظر، وإيجاد أرضية مشتركة بينهما تمكنهما من الشروع في المفاوضات أو استئنافها، للوصول إلى تسوية القضية موضوع النزاع وتصنيفها (سرحال، 1993، 438).

وتتمثل المساعي الحميدة أيضاً "في تدخل طرف ثالث تعرض عليه نوايا أطراف النزاع، وأحياناً مقترحاتهم لحله، وبحيث يقتصر دور الطرف المتدخل في تقديم أسس للتفاوض أو اقتراح (أرضية مشتركة) يمكن أن يتم على أساسها النقاش بين الأطراف المتنازعة: مثال ذلك الدور الذي لعبته فرنسا أثناء محادثات باريس، الخاصة بإنهاء الحرب في فيتنام بين الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام" (أبو الوفاء، 609).

كذلك يقصد بالمساعي الحميدة "قيام طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة) بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله

---

[*] تنص الفقرة (1) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتفاوضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية المعمول بها ".

للأطراف الجلوس إلى مائدة المفاوضات للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينها" (عامر، 925).

ويتضح من المفاهيم السابقة للمساعي الحميدة الآتي:

- غرض المساعي الحميدة، هو جعل المفاوضات ممكنة بين الأطراف المتنازعة أو استئنافها إذا كانت منقطعة.
- المساعي الحميدة، مساعٍ تبذل من جانب طرف ثالث بإسداء النصح واستخدام النفوذ الأدبي لدى الأطراف المتنازعة، لإقناعها بسلوك طريق المفاوضة.
- يقتصر دور الطرف الثالث على إيصال الأطراف المتنازعة إلى مرحلة المفاوضة (وقلما يحضرها) ولا يقدم مقترحات لحل النزاع: وبتعبير آخر إنها محاولة للجمع بين المتنازعين وإقناعهم بسلوك طريق المفاوضة أو أي طريق سلمي آخر لحل النزاع.

ثانياً: ما مدى الالتزام بعرض المساعي الحميدة؟

إن المساعي الحميدة –كما أسلفنا القول– هي جهد يبذل من جانب طرف ثالث لوضع حد لنزاع قائم، أو هي محاولة للجمع بين المتنازعين لإقناعهم ببدء أو استئناف المفاوضات المتقطعة، لذلك فليس هناك التزام بعرض المساعي الحميدة ولا التزام بقبولها من جنب أطراف النزاع. إنها عمل اختياري يبذل من قبل طرف ثالث محايد، دون أن يكون ملتزماً بالقيام به. وبتعبير آخر، لأطراف النزاع حرية قبول ورفض المساعي الحميدة. وإذا ما قبلت أطراف النزاع المساعي الحميدة، فإن مهمة القائم بها تنتهي فور قبول الأطراف بسلوك طريق المفاوضة أو سلوك أي طريق سلمي آخر لحل النزاع (عامر، 926).

أما شرط المساعي الحميدة، فهو موافقة الأطراف عليها، وهي ليست تدخلاً ولا نوعاً من التدخل، ولكن إذا استخدمت فيها القوة، فتعد في هذه الحالة تدخلاً في الشؤون الداخلية للأطراف الأخرى.

ثالثاً: اللجوء إلى المساعي الحميدة لتسوية المنازعات على المستوى الدولي

إن المساعي الحميدة: هي أسلوب انبثق عن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الدول العظمى في باريس بتاريخ 1756/4/14 وقررت فيه الآتي:

- عند نشوب أي نزاع بين دولتين حول موضوع معين، يترتب على إحدى الدول الصديقة للطرفين أن تبادر قبل لجوئهما إلى وسائل العنف وشن الحرب إلى بذل مساعيها لتقريب

وجهات النظر بينها، وتضييق هوة الخلاف، وتذليل العقبات التي تحول دون التفاهم، وإيصالهما إلى اتفاق مبدئي.

- على الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة أن تستعمل نفوذها الأدبي أو الدولي وتستثمر عُرى المودة والصداقة التي تربطها بالدولتين للتأثير عليهما، وتستعين في سبيل ذلك بشتى وسائل الإقناع، وتتذرع باللباقة والمرونة وطول الأناة، مع مراعاة الكتمان التام.

وتنتهي المساعي الحميدة عند الوصول إلى اتفاق مبدئي بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين، أو لدى تكليفها الدولة ذاتها أو دولة أخرى أو شخصية دولية مرموقة، إجراء المفاوضات بين الدولتين، فتتحول المساعي الحميدة عندئذ إلى (وساطة) رسمية تخضع لقواعد خاصة.

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة ضمناً إلى (المساعي الحميدة) في الفقرة (1) من المادة (33) إذ جاء فيها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، إلخ..".

وقد سبق أن نصت اتفاقية (لاهاى) المعقودة في 1907/10/18 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية في المادة (2) على "وجوب لجوء الدول المتعاقدة إلى المساعي الحميدة.. لحل النزاع القائم بين دولتين" . وجاء أيضاً في المادة (3) منها أن " هذه المساعي لا تعتبر عملاً غير ودي"، وأما المادة (6) من الاتفاقية فذكرت بأن المساعي الحميدة تحمل طابع النصيحة والمشورة فحسب، ولا تتمتع بصفة إلزامية.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد المساعي الحميدة لم تقنن إلا في مؤتمري لاهاي الأول لعام 1899 والثاني لعام 1907 وقد تضمن اتفاقيتين خاصتين بالوسائل السلمية، لتسوية المنازعات بين الدول.

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن إعلان (مانيلا) بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والذي أُعتمد ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 1982/10/15 قد أعلن على أن المساعي الحميدة تعتبر وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، حيث جاء فيه "تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية، تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف، في التماس التسوية المذكورة، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته".

وقد أسهمت المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية، ومثالها المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بين (هندوراس) و(نيكارجوا) عام 1918 من أجل إيجاد تسوية للنزاع الحدودي بينهما، وقيام كل من (غواتيمالا) و(كوستاريكا) ببذل مساعيهما الحميدة لتسوية النزاع بين هندوراس والسلفادور في عام 1979، وموافقة الأمم المتحدة على الاقتراح الذي تقدمت به يوغسلافيا (سابقاً) في عام 1950 بشأن تشكيل لجنة دائمة للمساعي الحميدة، وقد شكلت هذه اللجنة من ستة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، وستة آخرين تقوم الجمعية العامة بانتخابهم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (عامر، 925). ومن أهم وظائف هذه اللجنة جعل المفاوضات ممكنة بين الأطراف المتنازعة. والمساعي الحميدة التي تبذل في هذه الآونة من جانب بعض الدول العربية لرأب الصدع بين الفرقاء الفلسطينيين وحملهم على الجلوس إلى مائدة الحوار، بهدف تسوية المشكلة الفلسطينية الداخلية.

المبحث الثالث: الوساطة Mediation

أولاً: مفهوم الوساطة:

إن الوساطة هي المسعى الذي تقوم به دولة ما، أو منظمة دولية، أو شخصية مرموقة من غير أطراف النزاع، بغية التوفيق بين دولتين متنازعتين، وإيجاد تسوية للخلاف القائم بينهما، وبتعبير آخر: هو نشاط يُبذل من قبل دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة (من ذاتها أو بناء على طلب من الدول المتنازعة) بهدف التقريب بين وجهات نظر دول متنازعة، وذلك بحثها على التفاوض أو استئنافه أو بتقديم أسس لحل النزاع القائم بينها(M. Maclean, 1992, 252) (روسو، 286).

وتتميز الوساطة بالآتي:

- الوساطة دعوة إلى المفاوضة، فالدولة الوسيطة تقدم وساطتها بملءِ إرادتها دون أن تكون مرغمة على ذلك.
- الأطراف المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، ذلك لأن الوسيط لا يملك صفة القاضي أبداً.
- الحلول المقترحة من الوسيط، تعتبر مجرد نصيحة ليس لها أية قوة ملزمة للأطراف، ولا يمكن فرضها على أطراف النزاع كما هو الأمر في التحكيم.

- إن الوسيط يسعى لتهدئة الأمور، ويشترك اشتراكاً فعالاً في التسوية ذاتها. ويسعى لتقريب وجهات نظر الطرفين المتباينة، والتقدم بحلول أو مقترحات تاركاً للطرفين المتنازعين الحرية في قبولها أو رفضها.

ثانياً: لجنة الوساطة

هيئة الوساطة أو لجنة وساطة: هي مجموعة شخصيات مرموقة تقوم في الغالب من ذاتها أو بطلب من الدول المتنازعة بمهمة الوساطة، مستعملة نفوذها السياسي والدولي من أجل إيجاد تسوية للخلاف القائم بينها.

ثالثاً: الوساطة والمساعي الحميدة

كما أسلفنا القول أن الوساطة هي العمل الذي تقوم به دولة ما، أو منظمة دولية بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين، فهي بهذا المعنى أكثر فعالية من المساعي الحميدة، إذ الأخيرة تتم غالباً بصورة سرية ولا تتدخل في المفاوضات ولا تقدم مقترحات لحل النزاع، وتقتصر مهمتها على إيجاد مناخ للاتفاق بين الدولتين المتنازعتين، لحملهما على القبول به، في حين أن الوساطة هي اشتراك في وضع أسس حل الخلاف بين المتنازعين، ولذلك فالدولة الوسيطة تساعد الأطراف المعنية في النزاع مساعدة مباشرة. غير أن مهمتها تنتهي عندما يسوى النزاع، أو عندما يقرر أحد الأطراف أن الاقتراحات المقدمة منها غير مقبولة. ويجب أن يعلم أن الوساطة والمساعي الحميدة، كلاهما عمل ودي من جانب فريق ثالث يقدم مقترحاته من ذاته، أو بناء على طلب الأطراف المتنازعة[2](*).

رابعاً: أثرها

إن الوساطة هي في الأصل وسيلة سلمية لحل المنازعات بين الدول، وهي عمل ودي يقوم به طرف ثالث، بغية التوفيق بين المطالب المتعارضة لأطراف النزاع، لذلك ليس لما يعرضه الطرف الثالث الذي يقوم بالوساطة أية صفة إلزامية، وليس هناك أي التزام من طرف من أطراف النزاع بقبوله، فيملك أي طرف من أطراف النزاع رفض أو قبول عرض الوساطة الذي يقترحه الوسيط (أبو هيف، 637).

(*) وهناك رأي يفرق بين المساعي الحميدة والوساطة حيث يقول:

"Strictly a state is said to offer good offices when it tries to induce the parties to negotiate between themselves, and to mediate when it takes a part in the negotiations it self , but clearly the one process merge into the other . Both, moreover, are political processes, which hardly fall within international law". Brierly, J.L; The Law of Nations, Clarendon press, Oxford, 1963, p.373.

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أنه قد جرت محاولات لإضفاء صفة إلزامية على الوساطة على الأقل بالنسبة للجوء إليها، ومن هذه المحاولات:

1- فرضت المادة (8) من معاهدة باريس المؤرخة في 1856/3/30 مبدأ الوساطة مسبقاً على الدول الأطراف، لتذليل الصعوبات التي قد تنشأ بين تركيا وإحدى دول الحلف الأوروبي.

2- ما فرضه ميثاق برلين المعقود بتاريخ 1885/4/26 في مادته الثانية من وجوب لجوء الدول الأطراف إلى وساطة دولة واحدة، أو عدة دول أخرى في حال نشوب خلاف خطير، فيما بينها حول المناطق الواقعة في حوض الكونغو (روسو، 287).

ولقد ذهبت مؤتمرات لاهاي، في هذا المضمار، إلى أبعد من ذلك (المواد 2-8 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي نسخت أحكام الاتفاقية الأولى لعام 1899) إذ حاولت تنظيم الوساطة، ووضع بعض الأسس ومنها:

1- وجوب لجوء الدول المتنازعة إلى وساطة دولة صديقة، أو عدة دول صديقة (م2).

2- لا يعتبر عرض إحدى الدول وساطتها لحل النزاع عملاً غير ودي (م3).

3- تتمتع الوساطة بصفة المشورة، وليست لها صفة إلزامية (م6).

4- إن قبول الوساطة لا يحول دون استمرار الحرب أو الاستعداد لها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك (م7).

5- جواز الوساطة بصورة غير مباشرة، بحيث يتاح للدولة المتنازعة التي ترفض الاجتماع معاً للتفاوض ومحاولة التفاهم والوصول إلى اتفاق انتداب دولتين صديقتين تتفاوضان معاً بالنيابة عنها (م8).

خامساً: أمثلة من التاريخ الدبلوماسي

الوساطة هي في الأصل عمل ودي تقترحه دولة ما، أو منظمة دولية، إلا أنها تطورت في العصر الحاضر، واستعملت خارج نطاقها التقليدي، وذلك باختيار شخص كفء بدلاً من الدولة للقيام بالوساطة.

أ- أمثلة عن قيام دولة ما بالوساطة

- قد تكون الوساطة لتفادي حالة وقوع حرب، كالوساطة التي قام بها البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني – الأسباني على جزر كارولين (1885) (روسو، 287).

- وقد تكون الوساطة لإنهاء حرب بين دولتين، ومثالها الوساطة الفرنسية لإيقاف الحرب الأسبانية – الأمريكية التي انتهت بعقد معاهدة صلح وسلام في باريس (1898). وكذلك الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان التي أدت إلى عقد معاهدة بورتسمت (1905) (روسو، 287).
- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بدور الوسيط في مباحثات السلام بين مصر وإسرائيل، والتي أدت إلى عقد معاهدة سلام بينهما في 1979/3/26 بواشنطن (عامر، 927).
- إقتران الوساطة الأمريكية، بالوساطة النرويجية، بالنسبة لإعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه في واشنطن في 1993/9/13 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، علماً أن النرويج قد استضافت المفاوضات السرية التي جرت بين الطرفين (عامر، 928).
- وقد تكون الوساطة من أجل إيجاد مناخ لإنهاء نزاع، ومثالها، جهود الوساطة التي بذلت من قبل ليبيا من أجل إيجاد مناخ للاتفاق بين الحكومة السودانية ومتمردي إقليم دارفور (2007) لحل الخلاف بينهما فيما يتعلق بنزاع دارفور والتوصل إلى تسوية لهذا الوضع المأساوي.
- ولعل من المناسب أن نشير في هذا المقام إلى أن الوساطة قد تقوم بها لجان دولية، مهمتها التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وحسبنا أن نشير إلى وساطة وفد لجنة الحكماء الدوليين الخاص بنزاع دارفور بالسودان، والتي تقوم بمهامها حتى كتابة هذه الأسطر، بغية إيجاد تسوية لهذا النزاع.

ب – أمثلة عن اختيار شخصيات مؤهلة للوساطة: ونشير مثلاً إلى :

- وساطة الكونت فولك برنادوت (1948/5/20) في النزاع العربي–الإسرائيلي، وبعد إغتياله في 1948/9/17 عُيِّن رالف بانش، وسيطاً في المفاوضات التي أنهت في حينها القتال بين الدول العربية وإسرائيل (1948)، وقد قام باختيار الوسيطين مجلس الأمن الدولي (روسو، 288).
- تعيين مجلس الأمن تباعاً، القاضي الاسترالي، أوين ديكسون، وعضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق فرانك كراهام، والدبلوماسي السويدي، جارنك، وسطاء في النزاع الهندي–الباكستاني، حول كشمير (روسو، 288).
- تفويض كل من الأرجنتين وتشيلي، البابا يوحنا – بولس الثاني بمهمة التسوية، عن طريق الوساطة حول خلافهما على قناة بيغل (Beagle)، وذلك بموجب الاتفاق المعقود في 1979/1/8، في مونتيفيدو (Montevideo) (روسو، 288).

إن استعمال الوساطة خارج نطاقها التقليدي، باختيار شخصيات مؤهلة، يدل على أن الوساطة تسير في منحى اختيار أفراد لا دول.

المبحث الرابع:التحقيق Enquiry

التحقيق وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، أحدثتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 تتوخى تسوية الخلافات عن طريق التحقق من صحة الوقائع التي تثير النزاع. وبتعبير آخر، إستبيان من مادية الوقائع التي يدور حولها الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي في المسؤوليات ودون استخلاص النتائج القانونية منها (روسو، 289).

ونتيجة لعجز الدول المتنازعة عن التوصل إلى اتفاق على الوقائع، فيعين أطراف النزاع لجاناً للتحقيق، لدراسة وفحص وقائع النزاع، دون تقديم أي مقترحات أو حكم في الموضوع الذي جرى التحقيق فيه.

وتقدم لجان التحقيق بعد الانتهاء من عملها تقريراً موضوعياً عن الوقائع التي أثارت الخلاف بين الأطراف، وتترك للدول المتنازعة حرية الأخذ به وتسوية الخلاف، إما مباشرة أو بواسطة التحكيم.

والتحقيق ليس قديماً، فهو كما أسلفنا القول طريقة ابتكرها مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 وقد جاءت بناءً على مبادرة روسية تم إدراجها في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907. والتي أقرت تكوين لجان تحقيق لدراسة وفحص الوقائع المتنازع في وجودها (روسو، 289).

أولاً: الإجراءات والمبادئ التي تسير عليها لجان التحقيق

تناولت اتفاقية لاهاي لعام 1907 موضوع التحقيق (المواد 9، 10، 12، 30، 34، 45، 57) ضمن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، فقامت بترتيب الإجراءات والمبادئ التي تسير عليها. ففي الإجراءات:

- يجرى الاتفاق بين الدولتين المتنازعتين، على تعيين لجنة تحقيق دولية لمدة محددة، ولمعالجة موضوع أو موضوعات معينة. وإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق، شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء بانتخاب العضو الخامس.
- يحدد مكان اجتماع لجنة التحقيق وتحديد اللغة أو اللغات المستخدمة في عملها.
- مهمة اللجنة التحقق من مادية الوقائع بجميع الوسائل الممكنة، كالانتقال إلى مكان النزاع والاستماع إلى الشهود، وطريقة استدعائهم أمام اللجنة.
- اجتماعات لجنة التحقيق سرية وتقريرها سري، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء.

- يُحرر تقريراً يوقع عليه جميع الأعضاء، ويُتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين، ويسلم لكل طرف نسخة منه.
- تقدم اللجنة تقريراً عن الوقائع المتنازع في وجودها، وليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم، ولطرفي النزاع كامل الحرية فيما يرتبانه من أثر عليه.
- أما المبادئ التي تسير عليها لجان التحقيق، فهي:
- تقتصر لجان التحقيق على التحقق من صحة الوقائع التي تثير الخلاف.
- اللجوء إلى التحقيق اختيارياً، فهو ليس إلزامياً، وتلجأ إليه الدول بقدر ما تسمح الظروف بذلك.
- ليس لتقرير لجنة التحقيق أي صفة ملزمة، ويكون لأطراف النزاع تحديد الأثر الذي سيعطونه لهذا التقرير.

ثانياً: أمثلة عن تطبيقاته

أ- التحقيق كعمل مستند إلى أصوله التقليدية:

لقد قامت لجان التحقيق بتقديم خدمات هامة في بعض المنازعات الدولية، وقد طبقت طريقة التحقيق لأول مرة في قضية (Dogger Bank) 1904 , أو كما تعرف بقضية صيادي (Hull) بين بريطانيا وروسيا بسبب النزاع الذي نشأ بينهما، حين هاجم الأسطول الروسي خطأً قوارب صيد بريطانية في بحر الشمال، ظناً منه أنها مدمرات يابانية، حيث نتج عن الحادث غرق قارب، وتعطيل خمسة، وقتل صيادين أثنين، وجرح ستة. ولقد تكونت لجنة تحقيق دولية بناءً على تدخل فرنسا في هذا النزاع من اثنين من كل من بريطانيا وروسيا وثلاثة عن فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، والنمسا، ووضعت اللجنة تقريرها، حيث تبين فيه أنه لم تكن توجد في ذلك الحين سفن يابانية، وأن الأعمال التي قام بها الأسطول الروسي ليس لها ما يبررها. وقبل طرفا النزاع بالتقرير، والذي على أثره دفعت روسيا تعويضاً مالياً مقداره 65,000 جنيه إسترليني لإصلاح الأضرار التي نجمت عن هذا الحادث (روسو، 219)(E. Lauterpacht, 1962, 50-53) .

ب- تطور التحقيق في العصر الحاضر:

لقد شهد التحقيق تطوراً بعد قيام عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، فلم يُعد طريقة مستقلة بذاتها، ولكنه أصبح يقوم بدور أكثر إيجابية وفعالية في مساعدة المنظمة الدولية القائمة بتسوية المنازعات الدولية.

1- فهو وسيلة لتزويد الأجهزة الدولية بالوقائع الحقيقية.

2- أصبح يتم بشكل عملي وعلمي، فتوفد اللجنة إلى مكان النزاع (على الطبيعة)، كما هو واقع أمر التحقيق في القوانين الداخلية.

3- تقترح لجنة التحقيق حلولاً أحياناً، ولا تكتفي بعرض الوقائع كما ثبتت لديها (روسو، 290). ونحن نقدم بعض الأمثلة عن التحقيق بعد قيام عصبة الأمم والأمم المتحدة لنوضح صورته المتطورة.

- تطبيق طريقة التحقيق من قبل عصبة الأمم:

كانت عصبة الأمم تلجأ إلى هذه الطريقة واستعملتها في مناسبات عديدة منها:

1- قضية جزر آلاند (Aland) بين السويد وفنلندا بتاريخ 1920/9/20 حينما عين مجلس العصبة لجنة تحقيق وكلفها بدراسة قضية جزر آلاند وتزويده بالحلول والتعرف على رغبات سكانها فيما إذا كانوا يرغبون البقاء على جنسيتهم الفنلندية، أم يرغبون في الجنسية السويدية (روسو، 290)، (علوان، 1997، 190).

2- قضية الموصل ما بين بريطانيا وتركيا بتاريخ 1924/9/30 و1925/9/24، حين عين مجلس العصبة لجنتين لجمع الحقائق والوقائع عن هذه المسألة، ولتقديم تقريراً لما يجب أن تكون عليه الحدود بين تركيا والعراق استناداً للمعطيات الفعلية في المكان، وتقييم العناصر التي تسمح بتحديد الحدود بين الدولتين المتنازعتين (الأساس الجغرافي والاقتصادي، أو رغبة السكان..)، وبناءً على ما انتهت إليه لجان التحقيق، فقد أدخل مجلس العصبة ولاية الموصل في حدود الدولة العراقية (روسو، 291).

3- النزاع الياباني-الصيني، بسبب إعتداء اليابان على منشوريا بتاريخ 1931/9/18. وبتاريخ 1931/10/10 عين مجلس العصبة لجنة تحقيق مهمتها دراسة أسباب الحادث وتقديم مقترحات تتعلق بتسوية النزاع. ونتيجة لتبني عصبة الأمم قرار لجنة التحقيق، قررت اليابان الانسحاب من عصبة الأمم بتاريخ 1933/3/27 (روسو، 291).

- تطبيق طريقة التحقيق من قبل الأمم المتحدة: لقد لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى التحقيق في الحالات التالية:

1- في قضية فلسطين، بتاريخ 1947/5/15 حين عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة للتحقيق في النزاع العربي-الإسرائيلي، وزُوِّدت هذه اللجنة بصلاحيات واسعة نذكر منها، التقدم بمقترحات لتسوية القضية الفلسطينية، وعلى أساس تقرير لجنة التحقيق، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم بتاريخ 1947/11/29 (روسو، 292).

2- قضية الاضطرابات في البلقان، بين اليونان وجيرانها (البانيا، بلغاريا، يوغسلافيا السابقة) في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1946)، والتي على أثرها عين مجلس الأمن لجنة تحقيق لدراسة أسباب الاضطرابات الواقعة في شمال اليونان، والتي ادعت الأخيرة أن مصدرها الدول الشيوعية المجاورة لها، غير أن تقرير اللجنة لم يقترن بأي نتيجة، إذ تعذر على مجلس الأمن اتخاذ أي قرار لاختلاف وجهات نظر أعضائه (روسو، 292).

3- النزاع الهولندي-الاندونيسي، بتاريخ 1947/8/25، حين عين مجلس الأمن لجنة مهمتها مراقبة إنهاء القتال ما بين هولندا واندونيسيا، وقد أثمرت جهود اللجنة إلى التوصل إلى اتفاق رنفيل Renville في 17 /1/ 1948 (روسو، 292).

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن المنظمات الدولية قد اعتمدت على لجان التحقيق في تسوية النزاعات الدولية، فالمادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة تعزز هذا الاتجاه، إذ تنص على "أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

ويستفاد من النص المتقدم أن مجلس الأمن يقوم بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها بدراسة الحالة على الطبيعة، وتقديم تقرير يبين ما إذا كان النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، تمهيداً لاتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لحل النزاع.

وإذا كان ليس لتقارير لجان التحقيق أي صفة إلزامية، إذ تبقى لطرفي النزاع الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها، فإن هناك اليوم اتجاهاً يكاد يكون مغايراً، وهذا ما نلاحظه في بعض الاتفاقيات الدولية الجماعية، وحسبنا أن نشير هنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982، إذ تتحدث المادة (5) من الملحق الثامن من الاتفاقية عن تقصي الحقائق، وتخول الأطراف المتعاقدة الطلب إلى محكمة (تحكيم خاص) إجراء تحقيق للتثبت من بعض الوقائع التي تسببت في نشوء نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. وتؤكد الفقرة (2) من المادة سالفة الذكر أن نتائج التحقيق التي تنتهي إليها المحكمة تعتبر ثابتة وقاطعة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[3](*)(المجدوب،689،1999)، (Von Glahan, 1965, 463)، (M. Maclean, 253).

(*) ويقول Robert M. Macleam في هذا الشأن:

"Conciliation involves the Participation of impartial or neutral third parties in the formulation of proposals for the resolution of international disputes.This procedure often requires an attempt to

المبحث الخامس:التوفيق Conciliation

أولاً: مفهوم التوفيق

التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية، بواسطة لجان يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية، وتتولى دراسة أسباب النزاع وتقديم تقرير عنها إلى الطرفين، على أن يتضمن اقتراحات واضحة بغية إجراء التسوية بينهما.

وهو كما يقول الأستاذ روسو تمهيد لإقامة الدعوى، أي تمهيد مسبق لتسوية لاحقة. وبتعبير آخر: تعتبر محاولة التوفيق خطوة أولى نحو التسوية التحكيمية أو القضائية ذات الصفة الإلزامية.

ويُستفاد مما تقدم الآتي:

- أن للتوفيق معنيان: ففي المعنى الأول، نجد أن المقصود بالتوفيق هو تسوية النزاع الدولي ودياً، بتدخل طرف ثالث، يقوم بمهمة التسوية بين المتنازعين بغية التقريب بين وجهات النظر بينهما. أما المعنى الثاني (وهو الذي يعنينا) فيُقصد به إحالة النزاع إلى لجنة لدراسته، وتقديم مقترحات لتسوية النزاع، ولا تكون هذه المقترحات ملزمة لأي من طرفي النزاع إلا إذا وافقا عليها. حيث أن التوفيق بهذا المعنى تحكمه قواعد القانون الدولي العام المستقرة، وعلى خلاف المعنى الأول الذي يتضمن طرقاً كثيرة وصوراً مختلفة غير محددة.
- يتمثل التوفيق في تشكيل لجنة من بعض الشخصيات، أو إحدى المنظمات الدولية، التي تحوز على ثقة الأطراف المتنازعة، من أجل تحقيق إتفاق بينها. وذلك بتقديم مقترحات لحسم النزاع القائم بين المتنازعين.

وعلى الرغم من أن أنظار الدول لم تتجه إلى التوفيق كوسيلة من وسائل حل المنازعات إلا حديثاً، فإن فكرة التوفيق لم تتبلور بالمعنى المعروف حالياً إلا بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد أن عانت الدول من ويلات تلك الحرب التي أثرت فيها على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من النواحي الحيوية (حلمي، 1983، 11 وما بعدها) (Hyde, 1926, 103-108). وقد نبهت عصبة الأمم إلى هذه الوسيلة، وحثت الدول الأعضاء على أن تقوم فيما بينها بإبرام اتفاقيات، تتضمن إنشاء لجان للتوفيق لبحث ودراسة المنازعات الدولية، وقد لاقت هذه الفكرة رواجاً لدى الدول، ونص عليها في كثير من المعاهدات. إلا أنه يمكن إرجاع نظام التوفيق إلى اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 التي أنشأت نظاماً متكاملاً للتحقيق. فعلى الرغم من أن لجان

---

reconcile the views of the contending parties although again the proposals of conciliators have no binding effect in law". D- Robert M. Maclean, op. cit, p. 253.

التحقيق كانت قاصرة على البحث والتحقيق وإعداد التقرير دون بذل أي محاولة للتوفيق، فإن إنشاء لجان للتحقيق كان في ذاته طفرة أعطت للتحقيق الفني وللأشخاص الخاصة دوراً في تسوية المنازعات الدولية. وهو ما أدَّى إلى محاولة بعض هذه اللجان للتحقيق، وبسبب نفوذ وأهمية بعض أعضائها، مارسة نوع من الوساطة، وباقتران التحقيق بالوساطة، ظهر التوفيق وبدأ إطلاق تعبير التوفيق على هذه اللجان (حلمي، 13).

كما تضمن ميثاق التحكيم الذي وضعته عصبة الأمم في 1928/9/26 والمعروف باسم ميثاق جنيف لعام 1928، و الاتفاقية العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، في المادة (1) إنشاء لجان توفيق دائمة لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف، وكذلك أشارت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة إلى التوفيق كأحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 1982/11/15، قد تناول موضوع التوفيق في الفقرة (5) من البند أولاً والتي جاء فيها "تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سليمة أخرى تختارها ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف في التماس التسوية المذكورة، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته".

ويظهر التوفيق في التنظيم القانوني بأشكال مختلفة منها: معاهدات التوفيق، ومعاهدات التوفيق والتحكيم، ومعاهدات التحكيم والتوفيق، ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية.. وتعقد –في العادة– ثنائية أو متعددة الأطراف، فالثنائية، كحالة معاهدات لوكارنو لعام 1925. أما المثل على المعاهدات المتعددة الأطراف فيقدمه ميثاق جنيف لعام 1928 الذي أفرد لموضوع التوفيق الفصل الأول منه، جامعاً فيه الأحكام والإجراءات المتصلة به (روسو، 292).

ثانياً: البنية العامة لنظام التوفيق

إن الأفكار التي تسود البنية العامة لنظام التوفيق تقوم على الآتي: (روسو، 292)، (حلمي، 56 وما بعدها)

1- التوفيق في جوهره محاولة تبذل قبل الدخول في الخصومة القضائية أو قبل التسوية الأخيرة.
2- تقوم لجان التوفيق على مبدأ الاستمرارية والجماعية، أي مبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها. وتتألف لجان التوفيق من ثلاثة إلى خمسة أعضاء دائمة، يتم تعيينهم وفق معاهدة

تعقد بين أطراف النزاع وقبل حدوثه. وبتعبير آخر فإن لجان التوفيق هي لجان أقيمت قبل النزاع بمقتضى معاهدة، وليست خاصة تؤلف بعد النزاع.

3- اختصاص لجان التوفيق يهدف إلى حل الخلاف حول المصالح، خلافاً للمنازعات القانونية القابلة للتسوية على أساس تطبيق القواعد القانونية. فمهمة لجان التوفيق دراسة جميع أوجه النزاع، ووضع تقرير عنه، يتضمن طرق تسويته أو مقترحات واضحة بشأن الحل. فالأمر ليس أمر سرد وقائع، كما الحال في عمل لجان التحقيق، ولكنه يتسع ليشمل مقترحات بحلول. أي أن لجان التوفيق تأخذ في اعتبارها جميع الظروف والملابسات الخاصة بالنزاع.

4- اللجوء إلى طريق التوفيق إلزامي، إذا طلبه أحد أطراف النزاع، استناداً إلى معاهدة.

5- ليس لتقرير اللجنة أي قوة إلزامية، وللدول أن تأخذ به أو ترفضه، فمهمة اللجنة هي التوفيق بين أطراف النزاع، ولهذا تنص معظم معاهدات التوفيق على ما يلي "ليس لتقرير اللجنة صفة القرارات الملزمة". فالتوفيق في الأصل اختياري، فيما يتعلق بالقرار الذي تتخذه اللجنة. وبتعبير آخر، هو محاولة يترتب على فشلها فتح الباب أمام القرارات الملزمة التي تصدر عن التحكيم والقضاء الدولي الدائم.

6- أما الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق، فهي الإجراءات المطبقة في التحقيق. وهي على العموم تكون في مداولات اللجنة سرية، ونشر التقرير اختيارياً، وتصدر بعد ذلك قرارها بأغلبية آراء أعضائها.

ثالثاً: أمثلة على تطبيقاته

إن الأمثلة على استخدام التوفيق لحل المنازعات الدولية تكاد تكون نادرة على المسرح الدولي وقلماً استخدمت، اللهم إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويمكن أن نقدم بعض الأمثلة عنه فيما يلي (روسو، 294):

1- خلال الحرب العالمية الثانية وقع نزاع بين فرنسا (باسم الهند الصينية) وتايلاند حول إعادة الأراضي إلى فرنسا، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية، وتوسطت اليابان، وعرض النزاع على لجنة عقدت اجتماعاً في واشنطن على أساس إتفاق موقع بتاريخ 1946/12/17، وقررت اللجنة إعادة الوضع إلى ما كان عليه في السابق، وقبل الطرفان المتنازعان الحل المقترح من لجنة التوفيق.

2- النزاع الإيطالي –اليوناني بشأن قضية غرق السفينة اليونانية (روله) بتاريخ 1946/8/1 قرب جزيرة كريت، وقد اتفق الطرفان على عرض القضية على اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض، وعقدت اللجنة اجتماعها في لاهاي خلال شهر 1956/1، وتم تسوية هذا الخلاف الناشئ عن

هذا الحادث البحري تنفيذاً لاتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الإيطالية– اليونانية المؤرخة في 1928/9/23.

رابعاً: تطور مؤسسة التوفيق

عقب الحرب العالمية الثانية، ازداد اتجاه إجراءات التوفيق نحو التحكيم، وقد أحدثت معاهدات الصلح، وخاصة معاهدة الصلح مع إيطاليا في المادة (83) لجان توفيق ما بين الدول المتحاربة، بحيث يكون لقراراتها قوة الشيء المحكوم فيه، ولها قوة إلزامية على الدولتين المتنازعتين. ولقد وصل الأمر بلجنة التوفيق الفرنسية–الإيطالية إلى أن توصف نفسها بأنها (هيئة تحكيمية)، وأنها (قضاء دولي) (روسو، 295).

ولعل من المناسب، أن نشير هنا إلى أن مهمة التوفيق لا تقتصر على المنازعات السياسية أو القانونية فحسب، بل قد تستعمل في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية، وهذا ما أوصى به القرار رقم 52/35 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين بتاريخ 1980/12/4، فقد نص على أن "الجمعية العامة تعترف بقيمة التوفيق كطريقة للحل الودي للمنازعات التي قد تنتج في مجال العلاقات الدولية التجارية. ولهذا فإنها مقتنعة بأن إنشاء قواعد توفيق مقبولة من الدول، مصحوبة بأنظمة قانونية واجتماعية واقتصادية، سيكون لها فائدتها التي تعم على تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية المتجانسة. ويوصي القرار باستعمال قواعد التوفيق في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في الحالات التي تظهر فيها المنازعات المتعلقة بالعلاقات الدولية التجارية، ويطلب أن يحاول الأطراف تسوية هذا النزاع ودياً عن طريق التوفيق".

المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، در النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء التاسع، وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1993.
4. سموحي فوق العادة، الدبلة ماسية الحديثة، دار النهضة العربية، دمشق وبيروت، ط1، 1973.
5. شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت، 1982.
6. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
7. عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
8. علي صادق أبوهيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1973.
9. محمد المجدوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
10. محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
11. نبيل حلمي، **التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1. Brierly, J.L, The Law of Nations, Clarendon press, Oxford , 1963.
2. Gerhard Von Glahon, law among Nations, new york, 1965.
3. Hanskelson, Principles of Intern a tional Law, Holt, Rinehart and Winston, Newyork, 1992.
4. Hyde, Charles Cheney, Commissions of Conciliation and Locaruo Treaties, AJIL . Vol 20 . January 1936 .
5. Lauter pacht, H. The contemporary Practice of The uk in the Field of Internaatioual Law, 1962.
6. Oppenheim's International Law, edited by, Robert Jennings and Arthur Watts, Ninth edition, Volume 3, Peace, longman Group, UK, 1992 .
7. Robert M. Maclean, Public International Law, Second edition, HLT publications, London, 1992 .
8. Samouhi F. el' Adah, Adictionary of Diplomacy and Internatianal Affairs, Beirut, 1986.